باء – البلاغ رقم ١٠١٢/٢٠٠١، *بورغس ضد أستراليا*
(القرار المعتمد في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من: السيد برايان جون لورانس بورغس (يمثله ماورو غالياردي وفريد جون آمبروز من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ وزوجته، السيدة جينفر آن بورغس، وأولادهما داستين ولوك وماليا بورغس

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١ (الرسالة الأولى)

الموضوع: الترحيل وتفكيك الأسرة

المسائل الإجرائية: المقبولية من حيث الاختصاص الشخصي، استنفاد سُبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: التعذيب النفساني، والتدخل بشكل تعسفي غير قانوني فيما يتعلق بوحدة الأسرة، وحماية الأسرة، والحماية المتساوية أمام القانون

مواد العهد: ٢ و٣ و٥ و٧ و٩ و١٠ و١٢ و١٣ و١٤ و١٦ و١٧ و٢٣ و٢٤ و٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ١ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أو فلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

عملا بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك السيد إيفان شيرير في دراسة هذا البلاغ.

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ هو برايان جون لورانس بورغس، مواطن بريطاني ولد في إنكلترا في عام ١٩٥٢، مقيم في أستراليا من ١٩٦٩ إلى ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، تاريخ إبعاده من أستراليا إلى المملكة المتحدة. ويمثل صاحب البلاغ المحاميان ماورو غالياردي وفريد جون آمبروز من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، اللذان قدما توكيلاً من صاحب البلاغ للتصرف بالنيابة عنه.

١-٢ وفي رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، قدم صاحب البلاغ طلباً باتخاذ تدابير مؤقتة للسماح له بالعودة إلى الدولة الطرف وتجنب وقوع ضرر غير قابل للإصلاح له ولأسرته. ورفض الطلب في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١.

١-٣ وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١، مثل المحاميان أيضاً جينيفر آن بورغس، زوجة صاحب البلاغ، وهي مواطنة أسترالية مولودة في عام ١٩٤٩، وأولادهما داستين، المولود في أستراليا في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٣، ولوك وماليا، وهما توأمان مولودان في أستراليا في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٥، وجميعهم ما زالوا يقيمون في أستراليا. بيد أن المحاميين لم يقدما توكيلاً لا من صاحب البلاغ ولا من زوجته والأبناء للتصرف بالنيابة عن الزوجة والأبناء.

١-٤ ويدعي المحاميان أن أفراد الأسرة ضحايا لقيام أستراليا[١] بانتهاك المواد ٢ و٣ و٥ و٧ و٩ و١٠ و١٢ و١٣ و١٦ و١٧ و٢٣ و٢٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد).

بيان الوقائع

٢-١ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩، هاجر صاحب البلاغ في سن السابعة عشرة إلى أستراليا في إطار حركة الصبية البريطانيين من أجل أستراليا ومُنح تأشيرة إقامة دائمة. وفي أوائل السبعينات، تزوج من جينيفر آن بورغس وأنجبا ثلاثة أطفال.

٢-٢ وفي بداية شهر تموز/يوليه ١٩٩٦، أُلقي القبض على صاحب البلاغ. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ أُدين بتهمتين تتمثلان في "استيراد كمية يمكن الاتجار بها من العقاقير المحظورة (كوكايين)"، وحكم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات وعقوبة سجن مدتها أربع سنوات لا يحظى فيها بالإفراج المشروط، وذلك عن كل تهمة من التهمتين، وأن يقضي مدتي العقوبتين على نحو متزامن. وأثناء وجوده في السجن، شارك صاحب البلاغ في برنامج إجراءات الإفراج من أجل إطلاق سراحه.

٢-٣ وفي ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨، أرسل إلى السيد بورغس إشعار باعتزام وزارة الهجرة إلغاء تأشيرته. وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٠، قام الوزير، بعد مقابلة تتصل بهذا الإشعار، بإلغاء تأشيرة السيد بورغس بموجب المادة ٥٠١ (٢) من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨[٢] (القانون)، على أساس أن للسيد بورغس "سجلاً جنائياً حافلاً" وفقاً للمادة ٥٠١(٦)(أ)[٣] من القانون، وبالتالي أخفق في اختبار حسن السيرة والسلوك. وإذا أخفق شخص ما في اختبار حسن السيرة والسلوك، ينبغي للوزير أن يمارس سلطته الاستنسابية، وينبغي له أن يقيم الاعتبارات الأولية وغيرها من الاعتبارات من قبيل حماية المجتمع الأسترالي، ومصالح الطفل الفضلى وما إلى ذلك. واستند قرار الوزير إلى تقرير أعده الموظف المسؤول عن الحالة بموجب هذا القانون. وعدد هذا التقرير العوامل الأساسية التي ينبغي أن

يراعيها الوزير عند اتخاذه قراراً بشأن حالة صاحب البلاغ، وخلص إلى أن العامل الوحيد الذي يرجح إلغاء تأشيرة صاحب البلاغ هو الطابع الخطير لجريمته. وتمثلت العوامل التي لا ترجح الإلغاء في أن تقييم خطر النكوص ضئيل، والمعانـــاة الشديدة التي سيلاقيها أولاد صاحب البلاغ وزوجته وصاحب البلاغ نفسه إذا ما أُلغيت تأشيرة السيد بورغس وجرى ترحيله إلى المملكة المتحدة.

٢-٤ وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أخطرت وزارة الهجرة والثقافات المتعددة صاحب البلاغ بإلغاء تأشيرته. وأشـــار الإخطار إلى أنه "بالنظر إلى أن الوزير اتخذ قراراً بشأن حالتك بنفسه، فلا يجوز لك استئناف هذا القرار لدى محكمة الاستئناف الإدارية. بيد أنه، إذا رغبت تستطيع أن تلتمس المزيد من المشورة التقنية بشأن سُبل أخرى للمراجعة القانونية يمكن أن تكون متاحة لك".

٢-٥ وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، رفض الوزير إعادة النظر في قراره المؤرخ ١٦ آذار/مارس على أساس أن المادة ٥٠١(٢) لا تشتمل على صلاحية إعادة النظر في القرارات المتخذة بموجبها. وفي ٥ تموز/يوليه، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة الفيدرالية لمراجعة "القرار" الذي اتخذه الوزير في ٢٧ نيسان/أبريل. ورفض الطلب في ١٠ تمـــوز/يوليه على أساس أن ذلك لم يكن "قراراً"، حيث إن الوزير لا يملك سلطة مراجعة قرار اتخذ بموجب المادة ٥٠١(٢) من القانون المذكور.

٢-٦ وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أفرج عن السيد بورغس إفراجاً مشروطاً، وفي اليوم نفسه أُبعد إلى المملكة المـــتحدة، بعد أن عاش أكثر من ثلاثين عاماً في الدولة الطرف. وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، قدم، عن طريق زوجته، طلباً للحصول على تأشيرة للحاق بزوجته، ورفض هذا الطلب.

٢-٧ وفيما يتعلق باشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يؤكد صاحب البلاغ أنه استنفد سبل الانتصاف المتاحة له.

٢-٨ ويذكر صاحب البلاغ أنه قدم شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولكن الشكوى المعروضة على المحكمة مرفوعة ضد المملكة المتحدة فحسب.

الشكوى

٣-١ يدعـــي صـــاحب البلاغ أن إبعاده عن المملكة المتحدة يحرمه من العيش في بلد كان وطنه طوال حياته الراشدة. وبالإضافة إلى ذلك، فهو يحاج بأن وحدة الأسرة تفككت ذلك أن إبعاده يؤدي إلى فصله بشكل دائم عن زوجته وأولاده، الذين مكثوا في أستراليا ولا يمكن لهم أن يقوموا بزيارته لأسباب مالية.

٣-٢ كمـــا يزعم صاحب البلاغ أن حقوقه بموجب العهد انتهكت لأنه يرى أن قرار الوزير يتسم بالتعسف وبســـوء استغلال للسلطة الاستنسابية، ذلك أنه اتخذ في تجاهل لتوصيات الموظف المسؤول عن الحالة الذي أعد التقرير المتعلق بحالته.

٣-٣ ويدعـــي أن إبعاده يرقى إلى مستوى التعذيب النفساني، بالنسبة لـــه شخصياً، ولزوجته ولأولاده على السواء. ويحاج بأنه أثناء فترة احتجازه منح الإذن بالخروج لمدة يوم وفي عطلة نهاية الأسبوع، وقضى هذا الوقت

فقط مع أسرته. وأثناء هذه الفترة، جُعل الأولاد يعتقدون أن ذلك كان بمثابة عملية مصالحة مع الأسرة، ولكن لم يكن الأمر كذلك. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى أنه لم يسمح لـــه بتوديع أسرته قبل إبعاده.

٣-٤ ويـــزعم صاحب البلاغ أنه ضحية لعدم المساواة، نظراً إلى أن أوامر الطرد التي لم يوقعها الوزير مباشرة يمكن استئنافها أمام محكمة الاستئناف الإدارية، في حين أنه حُرم من هذه الفرصة، ذلك أن القانون المذكور ينص على أن أوامر الترحيل التي يوقعها الوزير "غير قابلة للاستئناف". وبالإضافة إلى ذلك، يدعي صاحب البلاغ أنه، بوصفه مواطناً بريطانياً وصل في عام ١٩٦٩، يندرج في فئة من الأفراد، تعرفها المحكمة العليا في حكمها الصادر بشأن باترسون[٤]، لا يمكن إبعادهم نظراً لأنه لا يمكن اعتبارهم "أجانب" لأغراض الدستور الأسترالي ومن ثم فهم غير خاضعين لقانون الهجرة. ويرى صاحب البلاغ أنه عومل على نحو من اللامساواة مقارنة بأفراد آخرين وصلوا قبل عام ١٩٧٣، كانت المحكمة العليا قد ألغت أوامر بإبعادهم لهذا السبب.

٣-٥ وأخيراً يدعي صاحب البلاغ أنه عوقب مرتين على الجريمة نفسها.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية وبشأن تعليقات صاحب البلاغ

٤-١ في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٢، علقت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وهي ترى أن البلاغ غير مقبول برمته لكونه يزعم أنه قُدم نيابة عن السيدة بورغس وعن أبناء بورغس، ذلك أنهم لم يمنحوا إذناً بالتصـــرف نيابة عنهم. وتشير الدولة الطرف إلى أنه "لا يوجد ما يثبت أن السيدة بورغس أو أي ابن من أبناء بورغس أعطوا إذناً صريحاً للمحاميين بالتصرف نيابة عنهم. وفيما يتعلق بأبناء بورغس، لا يوجد دليل على أن أياً مـــن السيد أو السيدة بورغس أذن لممثلين بالتصرف نيابة عن أي من أبناء بورغس الذين ليس في مقدورهم منح هذا الإذن بأنفسهم (بالرغم من أن أستراليا تلاحظ فيما يتعلق بهذه النقطة أن عمر الأبناء الثلاثة يشير إلى أنه من المرجح أنهم يستطيعون أن يمنحوا موافقتهم بخصوص هذا الشأن، إذا رغبوا في ذلك. وتشدد على أن البلاغ لكي يكون مقبولاً فيما يتصل بالسيدة بورغس والأبناء الثلاثة، ينبغي للمحاميين أن يثبتا ما يلي:

- قـــيام السيدة بورغس وسواء السيد بورغس أو السيدة بورغس نيابة عن الأبناء أو قيام الأبناء أنفسهم بالإذن للمحاميين بالتصرف نيابة عنهم؛
- أو أن للمحاميين علاقة وثيقة بالسيدة بورغس والأبناء تبرر قيامهما بالتصرف دون إذن صريح، وأن الأوضاع في هذه الحالة تتطلب ذلك.

وتؤكد الدولة الطرف أن المحاميين لم يقدما مثل هذا الإثبات، بالرغم من أنهما على علم تام بهذا الاشتراط، ذلك أنهما قدما إذنا باسم السيد بورغس.

٤-٢ وتـــرى الدولة الطرف أيضاً أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بقرار إلغـــاء تأشيرة صاحب البلاغ وإبعاده إلى المملكة المتحدة. وتحاج بأن صاحب البلاغ يؤكد خطأً أن قرار الوزير إلغـــاء تأشيرة صاحب البلاغ وإبعاده قرار "غير قابل للاستئناف"، وبالرغم من أن هذا القرار لا يمكن أن تراجعه محكمة الاستئناف الإدارية، فإنه كان يمكن الطعن فيه أمام المحكمة الفيدرالية أو المحكمة العليا في أستراليا. وسبل

الانتصـــاف هـــذه كانـــت متاحة، ومعروفة لصاحب البلاغ ولمستشاريه وكان من شأنها أن تتيح سبيلاً فعالاً للانتصاف من أي عيوب في القرار الصادر عن الوزير. بيد أن صاحب البلاغ لم يقدم طعوناً في الآجال القانونية المحددة في قانون الهجرة.

٤-٣ وبالإضافة إلى ذلك كان يمكن لصاحب البلاغ أن يستفيد من سبل الانتصاف الدستورية مثل التماس المراجعة القضائية لقرار الوزير من المحكمة العليا في إطار اختصاصها الدستوري الأصلي، وطلب إذن لإقامة دعوى أمام المحكمة العلـــيا للطعـــن في القرار القاضي بإلغاء تأشيرته وبإبعاده من أستراليا، وإقامة دعوى لدى المحكمة العليا ضد أستراليا للمثول أمام القضاء. ولم يجر إثبات أن سبل الانتصاف هذه غير متاحة أو أنها كانت ستكون غير فعالة.

٤-٤ وذكـــرت الدولة الطرف أنه باستثناء الادعاء بحدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩، فيما يتعلق بالسيد بورغس، فإن جميع الادعاءات الواردة في البلاغ غير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري من حيث إنهـــا تتنافى مع أحكام العهد. وهناك عدد من الادعاءات غير المقبولة بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق ببعض أفراد الأسرة، إذ لا يمكن اعتبارهم ضحايا للانتهاكات المزعومة. وأخيراً، ترى الدولة الطرف أن البلاغ برمته غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لأنه لا يتضمن ما يدعم أيا من الادعاءات.

٤-٥ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، ترى الدولة الطرف أن الادعاءات لا تستند إلى أسس موضوعية إذ إن الأدلـــة الموفرة غير محدودة وغير ذات صلة ولا تكفي لدراسة الأسس الموضوعية للانتهاكات المزعومة. أما فيما يـــتعلق بالانـــتهاك المحتمل للمادة ٧ والادعاءات المتعلقة "بالتعذيب النفساني"، تذكر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ أحيط علماً بأنه سيجري إبعاده من أستراليا عند الإفراج عنه من السجن وذلك قبل الإفراج عنه بنحو ثلاثة أشـــهر، وبـــأن من حقه تلقي زيارات في هذه الفترة. وعلاوة على ذلك، كان يدرك أنه لن يكون موجوداً في المساحة المفتوحة للجمهور في المطار قبل مغادرته. ومن ثم أتيحت له الفرصة لتوديع أسرته في السجن قبل الإفراج عنه بوقت طويل. وفيما يتعلق بالادعاء بأن إبعاد صاحب البلاغ يشكل "تعذيباً نفسانياً"، تجادل الدولة الطرف بأن معاملتها لأسرة بورغس لم تنطو على أي عنصر من عناصر التعذيب، أي النية، وتحقيق غرض معين و/أو ألم مبرح أو شديد، وبأن المعاملة كانت معقولة ومتماشية مع قوانين الهجرة في الدولة الطرف. أما فيما يتعلق بمسألة إبعاد صاحب البلاغ من أستراليا، بعد السماح له بالحصول على زيارات لمدة يوم أو عطلة نهاية الأسبوع، تذكر الدولة الطرف أنه تم احترام جميع حقوق صاحب البلاغ كسجين؛ وأن ذلك لا يمثل انتهاكاً للمادة ٧.

٤-٦ أما عن الادعاء المزعوم للمادة ٩، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ عومل وفقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون (قانون الهجرة)، وأن إبعاده نتج مباشرة عن وضعه كشخص غير مواطن مقيم بصورة شرعية بمقتضى المادة ١٨٩ من هذا القانون. كما أن سياسة احتجاز الأشخاص غير المواطنين المقيمين بصورة غير شرعية لحين إبعادهم سياسة معقولة ولازمة وتتناسب مع الأغراض المنشودة، وبالتالي لم يتعرض صاحب البلاغ لاحتجاز تعســـفي. ولم يكن قرار الوزير متعارضاً مع توصية موظفي الإدارة، فالتقرير المقدم إلى الوزير والذي أشار إليه صاحب البلاغ لم يتضمن أي توصية. وأخيراً، تذكر الدولة الطرف أن قوانينها الخاصة بالهجرة ليست تعسفية في حد ذاتها، وأنها لم تطبق بطريقة تعسفية في حالة صاحب البلاغ.

٤-٧ وفيما يتعلق بالمادة ١٠، توضح الدولة الطرف أن البلاغ لم يؤكد أن صاحب البلاغ احتُجز. وهي تؤكد أن صاحب البلاغ احتجز في المطار لمدة ساعة تقريباً قبل الصعود إلى الطائرة التي ستقله، وأنه عومل على نحو من الإنسانية أثناء هذه الفترة.

٤-٨ وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٢، تلاحظ الدولة الطرف أن وضع صاحب البلاغ لم يكن قانونياً في أستراليا وقت إبعاده، ذلك أنه أصبح شخصاً غير مواطن مقيماً بصورة غير شرعية نظراً للإلغاء القانوني لتأشيرته. ويعنى إعمال أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢، التي تنص على عدد من حالات الاستثناء للحقوق المنشأة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢، بما في ذلك القيود "التي ينص عليها القانون"، أن احتجاز صاحب البلاغ وإبعاده يندرجان في نطاق هذا الحكم. وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ١٢، تعتبر الدولة الطرف أن علاقة صاحب البلاغ بأستراليا لا تشمل الخصائص التي تمكنه من الجزم بأن هذا البلد *بلده* لأغراض هذا الحكم. وترى بصفة خاصة، أن حالة صاحب البلاغ لا تنشئ روابط ومطالبات مثل تلك الواردة في حالة *ستيوارت ضد كندا*[٥].

٤-٩ وفيما يتعلق بالمادة ١٣، تذكر الدولة الطرف أن إقامة صاحب البلاغ في أستراليا لم تكن قانونية وقت إبعاده إلى المملكة المتحدة، وأن القرار بطرده اتخذ وفقاً للقانون الأسترالي وأن الفرصة كانت متاحة له لطلب مراجعة هذا القرار.

٤-١٠ أما بشأن المادة ١٤، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لا يجزم بأن توقيفه أو سجنه بسبب استيراد العقاقير المخدرة يمثل انتهاكاً لأي من الحقوق التي يكفلها العهد. كما تشدد على أن القرار المتعلق بحق الأجنبي في البقاء في إقليم دولة طرف ما لا يدخل ضمن نطاق الفقرة ١ من المادة ١٤، فإن هذه الإجراءات لا تتعلق بالفصل في تهمة جنائية ولا بتحديد "الحقوق والالتزامات في دعوى قضائية". وذكرت أن صاحب البلاغ حظي بمحاكمة وفق الأصول القانونية فيما يتعلق بالقرار القاضي بإلغاء تأشيرته وأشارت إلى أن الادعاء بأن قرار الوزير غير قابل للاستئناف ادعاء غير صحيح، إذ كان يستطيع أن يطلب إعادة النظر في شرعية هذا القرار إما في المحكمة الفيدرالية أو المحكمة العليا.

٤-١١ أما بخصوص الانتهاك المزعوم بالمادة ١٧، فإن الدولة الطرف تدفع بأن مطالبة فرد واحد من أفراد أسرة ما بمغادرة أستراليا مع السماح للأفراد الآخرين بالبقاء فيها، لا تنطوي بالضرورة على "تدخل" في حياة الشخص المرحل أو الأشخاص الباقين. وتوضح أن المادة ١٧ تهدف إلى حماية الحياة الخاصة للفرد والعلاقات الشخصية داخل الأسرة. وليس الغرض من إبعاد صاحب البلاغ هو الإضرار بالعلاقات بين أفراد الأسرة. وحقيقة أنه لا يمكن للأسرة أو تكون ملتئمة في الوقت الراهن لا تشكل في حد ذاتها تدخلاً، والقرارات المتعلقة بما إذا كان أفراد الأسرة الآخرون سيواصلون حياتهم في أستراليا أو سيسافرون إلى بلد آخر لمرافقة صاحب البلاغ، مسائل يعود الحسم لهم. وتجادل الدولة الطرف بأنه إذا رأت اللجنة أن إبعاد صاحب البلاغ يمثل تدخلاً، فإن هذا التدخل ليس "غير قانوني" ولا "تعسفي". ونفذ الإبعاد وفقاً للقانون المحلي. وتحيل الدولة الطرف إلى ملاحظاتها بشأن المادة ٩ وتقدم شروحاً مفصلة دعماً لدفعها بأن أسرة بورغس لم تتعرض للتدخل التعسفي، بل بالأحرى لقيت معاملة معقولة ولازمة وملائمة ويمكن التنبؤ بها ومتناسبة مع الغايات المنشودة، في ظل تلك الظروف.

٤-١٢ وتدفع الدولة الطرف بأن الفقرة ١ من المادة ٢٣ لا تمنع احتجاز وإبعاد أجنبي مقيم بصورة غير قانونية وفقاً للقوانين المحلية الأسترالية. ولا تعني التزامات أستراليا فيما يتعلق بحماية الأسرة أنها لا تستطيع إبعاد أجنبي مقيم بصورة

غير قانونية في أستراليا لمجرد أنه أنشأ أسرة مع مواطنين أستراليين. ويجب قراءة المادة ٢٣ في ضوء حق الدولة الطرف، بموجب القانون الدولي، في مراقبة دخول الأجانب إليها وإقامتهم فيها وطردهم منها. وتضيف الدولة الطرف أن إبعاد صاحب البلاغ جاء نتيجة لخطورة سلوكه الإجرامي في أستراليا، وأن إجراءاتها تشكل تدابير منطقية لضمان برنامجها المتعلق بالهجرة وحماية المجتمع الأسترالي من آثار العقاقير المخدرة المحظورة. وقد نشأ هذا الوضع بسبب السلوك الشخصي لصاحب البلاغ، وليس لإخفاق من السلطات الأسترالية في حماية وحدة الأسرة.

٤-١٣ وفيما يتعلق بالمادة ٢٦، تذكر الدولة الطرف أنها تفترض أن الانتهاك المزعوم للمادة ٢٦ هو انتهاك مزعوم لضمان المساواة أمام القانون فيما يتعلق بإلغاء تأشيرة صاحب البلاغ. وتحيل الدولة الطرف إلى ملاحظاتها بشأن المادة ٩ وتجادل بأن قرار إلغاء تأشيرة صاحب البلاغ لم يكن تعسفياً، بل منطقياً ولازماً وملائماً، ويمكن التنبؤ به ومتناسباً مع الأغراض المنشودة، وهو ما توضحه العوامل التالية:

- معاملة صاحب البلاغ جرت وفقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون المحلي؛
- الإخفاق الواضح في اختيار حسن السيرة والسلوك، المطلوب بموجب المادة ٥٠١ من قانون الهجرة نظراً لطابع السجل الإجرامي لصاحب البلاغ، يعني أنه من المنطقي ومما يمكن التنبؤ به أن تلغى تأشيرة صاحب البلاغ بصرف النظر عن إنشائه أسرة في أستراليا؛
- استناد القرار إلى دراسة كاملة لجميع المسائل ذات الصلة، بما في ذلك السجل الجنائي لصاحب البلاغ، وسلوكه منذ وصوله إلى أستراليا، ورعاية المصلحة المتمثلة في حماية المجتمع الأسترالي من العقاقير المخدرة المحظورة، وتوقعات المجتمع الأسترالي، والأثر الرادع لإلغاء تأشيرة صاحب البلاغ بالنسبة للأشخاص من غير المواطنين الذين قد ينخرطون في سلوك إجرامي، ومصالح السيدة بورغس والأبناء بورغس، والالتزامات الدولية لأستراليا.

٤-١٤ أما فيما يتعلق بانتهاكات المواد ٢ و٣ و٥، والفقرات من ٢ إلى ٧ من المادة ١٤، والمادة ١٦، والفقرات من ٢ إلى ٤ من المادة ٢٣، والمادة ٢٤، توفر الدولة الطرف حججاً مفصلة تدحض تلك الادعاءات على أساس عدم المقبولية والافتقار إلى الوجاهة.

٥- وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أحاط المحاميان اللجنة علماً بأن ليس لديهما تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أية ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها لا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق بالأهلية القانونية، تلاحظ اللجنة ادعاء الدولة الطرف بأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول من حيث الصفة الشخصية بالنسبة للسيدة بورغس والأبناء الثلاثة. ويتضح من قراءة الملف أن الأمانة العامة، بعد تلقيها الرسالة الأولى، طلبت من المحاميين، في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١، بالعبارات التالية، "أن توفرا (...) توكيلاً كتابياً من السيد بورغس نفسه ومن أفراد أسرته إذا رغبتما في أن يعتبروا ضحايا". وفي ٢٦ تموز/يوليه، قدم المحاميان توكيلاً للتصرف بالنيابة عن السيد بورغس فقط[٦]. وتلاحظ اللجنة أن ممثلي أصحاب البلاغ قدما توكيلاً للتصرف بالنيابة عن السيد بورغس فحسب، ولكن في آب/أغسطس ٢٠٠١ قاما بإدراج السيدة بورغس والأبناء في البلاغ دون حصولهما على توكيل. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المحاميين لم يرغبا في التعليق على ملاحظة الدولة الطرف ومفادها أن ليس لهما أهلية قانونية لتمثيل السيدة بورغس والأبناء. ولا يوجد أي شيء في الملف المعروض على اللجنة بشأن الادعاءات المقدمة باسم السيدة بورغس والأبناء يبين إما أن السيدة أذنت للمحاميين بأن يمثلاها أو أن السيد بورغس أو السيدة بورغس أو أولادهما أذنوا للمحاميين بتمثيل الأولاد. وترى اللجنة أن ليس لدى المحاميين أهلية قانونية أمام اللجنة فيما يتعلق بالسيدة بورغس وداستين ولوك وماليا بورغس، وبالتالي فإنها تعتبر هذا الجزء من البلاغ الذي يدعي حدوث انتهاكات لحقوقهم غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يتعلق بملاحظة الدولة الطرف ومفادها أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، لأنه لم يستأنف قرار الوزير بإلغاء تأشيرته لدى المحكمة الاتحادية أو المحكمة العليا في أستراليا في الآجال الزمنية القانونية المنصوص عليها في قانون الهجرة، وفي غياب أي تعليقات من صاحب البلاغ بشأن توافر وفعالية سبل الانتصاف هذه في هذه الحالة بعينها، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية هذه التي ذكرتها الدولة الطرف وبناءً على ذلك فإن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناءً عليه قررت اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) أصبح العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به نافذي المفعول بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ على التوالي.

(٢) تنص المادة ١٠٥(٢) من هذا القانون على أنه "يجوز للوزير أن يلغي تأشيرة شخص:

الحواشي (*تابع*)

(أ) إذ كان لدى الوزير شك معقول في أن الشخص أخفق في اختبار حسن السيرة والسلوك؛

(ب) وإذا لم يقنع ذلك الشخص الوزير باجتيازه لاختبار حسن السيرة والسلوك".

(٣) تنص المادة ٥٠١(٦)(أ) على أن "الشخص لا يجتاز اختبار حسن السيرة والسلوك في حالات منها:

(أ) أن يكون السجل الجنائي لهذا الشخص حافلاً (وفقاً لما هو محدد في الفقرة الفرعية (٧))".

ووفقاً للفقرة الفرعية ٧، "يعتبر أن لذلك الشخص سجلاً جنائياً حافلاً في حالات منها:

(ج) أن يكون حُكم عليه بعقوبة سجن مدتها ١٢ شهراً أو أكثر؛

(د) أو أن يكون حُكم عليه بعقوبة السجن مدتين أو أكثر (سواء كان ذلك في مناسبة واحدة أو أكثر) بحيث يبلغ مجموع تلك العقوبات عامين أو أكثر".

(٤) يشير المحامي إلى حكم المحكمة العليا في أستراليا المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (Re: *Patterson*; Ex parte Taylor S165/2000).

(٥) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ ١٩٩٣/٥٣٨، *تشارلز ستيورات ضد كندا*، الآراء المعتمدة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

(٦) التوكيل المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠١، نصه كما يلي: "أنا، الموقع أدناه، برايان جون لورانس بورغس، (...) أعين وأوكل بموجب هذا ماورو غلياردي وفريد جون آمبروز، من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، (...) لتمثيلي والقيام بالنيابة عني بتقديم أي وكل الادعاءات والتأكيدات بحدوث انتهاكات للحقوق المكفولة لي في إطار مختلف عهود الأمم المتحدة وموادها (...) وبموجبها فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة ضدي من جانب حكومة أستراليا (...)".